حكم صلاة الوتر - دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٤٤٠/٨/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٩/٩هـ

ملخص البحث:

صلاة الوتر حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن من الفقهاء من ذهب إلى فرضيتها، ومنهم من قال بسنيتها، وأبين في هذا البحث حقيقة صلاة الوتر، ووقتها، وعدد ركعاتها، وحكمها، وآراء الفقهاء وأدلتهم فيما اختلف فيه منها، مع بيان الرأي الراجح في ذلك.

Abstract:

Witr prayer encouraged by the Messenger of Allah peace be upon him, but that the scholars of gold to the hypothesis, and some of those who said Sunnitha, and in this research showed the truth of the Witr prayer, and its time, and the number of rak'ahs, and its ruling, and opinions of jurists and their evidence in what differed from them, The most correct view is that.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فلما كانت صلاة الوتر لها مكانتها في الإسلام، وكان النبي ﷺ لا يتركها في سفر ولا حضر، ويخصها بأحاديث، ويوصي بها صحابته رضوان الله عليهم، مما يدل على عظم فضلها، فكان لابد من معرفة حكمها في حقنا.

مخطط البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها ما يلي:

المقدمة: أهمية الموضوع، ومخطط البحث، والمنهج المتبع.

التمهيد: بيان ما اختلف فيه من صلاة الوتر.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة.

المبحث الثاني: أدلة كل قول، ومناقشتها.

المبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال.

* باحثة بمرحلة الماجستير، بتخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المنهج المتبع:

أولاً: جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

ثانياً: عزوت الأقوال إلى قائليها إلا من لم يصرح بقائله.

ثالثاً: اتبعت الترتيب الزمني في عرض المذاهب؛ فأبدأ بالحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم، ثم الشافعية ومن وافقهم، ثم الحنابلة ومن وافقهم.

رابعاً: ذكرت سبب الخلاف.

خامساً: ذكرت الأدلة مع بيان وجه الدلالة إلا فيما هو ظاهر الدلالة.

سادساً: مناقشة الأدلة وفقاً لترتيبها في المسألة بذكر ما يرد عليها من اعتراضات وأذكر ما ورد لدفعها، وما يمكن لي الاعتراض عليه أو دفعه أو الإجابة عنه فإني أشير إليه بلفظ: ويمكن أن يعترض عليه بكذا.

سابعاً: بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها يتم الترجيح بين أقوال العلماء على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي وما سلم من المعارضة، مع ذكر سبب الترجيح.

ثامناً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

تاسعاً: خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان الحديث متفقاً عليه أوفي أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون الرجوع لكتب السنة الأخرى، وإن كان في غيرهما فإني أعتني ببيان من أخرجه مع ذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف، فإن لم أجد من أخرجه أشير إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

عاشراً: ما تم التصرف فيه من النص، فإني أحيل إليه بلفظ: (انظر).

أسأل الله الكريم أن يكتب به لي ولوالدي ولمن أشارت وأعانت وشجعت الأجر والثواب. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما تعلمنا وزدنا علما، اللهم ربي هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: بيان ما اختلف فيه من صلاة الوتر:

لقد جعل الله –عز وجل– الدين الإسلامي من أكمل الأديان وأيسرها، فيسر الله لنا وسهل علينا شريعتنا، قال ابن قدامة في المغني: (وجعل في سلف هذه الأمة

أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة..)، فمن الأمور الميسرة أن الاختلاف في الفروع رحمة، ومما يدل على كون اختلافهم رحمة ما يترتب عليه من السهولة واليسر، كالأخذ بفتوى عالم معين في مسألة معينة مراعاة لمصلحة شرعية، وتتحقق بذلك التوسعة على الأمة، كما هو واقع الآن من الأخذ بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، حيث إن المفتى به والمعمول به في كثير من بلاد المسلمين من كون ذلك طلقة واحدة خلافا للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة. وقبل الشروع في الحديث عن حكم صلاة الوتر يَحْسُن أن نذكر ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: قال: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاص بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. وزاد عليه ابن حجر قال: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضا، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر..[١]

المبحث الأول
تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة

تحرير محل النزاع:

(أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، واختلفوا في الوتر هل هو سنة أم واجب؟ مع إجماعهم أنه ليس بفرض وذلك على قولين)[٢]:

القول الأول:

صلاة الوتر واجبة. وهو قول: الحنفية[٣].

قال ابن الهمام[٤]: (الْوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)[٥] [٦] [٧]

القول الثاني:

صلاة الوتر سنة مؤكدة. وهو قول: المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد.

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (والوتر سنة آكد)[٨].

وقال النووي[٩]: (مذهبنا أنه ليس بواجب بل سنة مؤكدة)[١٠].

وجاء في الإنصاف: آكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف والاستسقاء ثم الوتر...[١١].

و(قال القاضي أبو الطيب[١٢]هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد)[١٣].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في القواعد الأصولية: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، فالنبي ﷺ قال "الوتر حق على كل مسلم) وقال: "أوتروا.."، فذهب الحنفية إلى وجوب الوتر وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

المبحث الثاني
أدلة كل قول ومناقشتها

أدلة الحنفية على وجوب صلاة الوتر، ومناقشتها:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس... "[١٤]

وجه دلالته: أنه حكم بالوجوب، قال (الوتر حق) فالأمر للوجوب[١٥].

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنهم لا يقولون بحديث أبي أيوب؛ لأن فيه: "فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل} وهم يقولون: لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات.[١٦]

ثانياً: روي عن أبي أيوب فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "الْوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" فَسَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ[١٧]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[١٨]

وجه دلالته: نص الحديث على وجوب صلاة الوتر.

اعترض عليه: بأنه لو صح لكان مشكلا؛ لأن الرسول ﷺ صرح بالوجوب، فلا يصح أن يقال: إنه لفظ مصروف إلى غيره، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب، فانه يصح أن تصرف للندب، ولكنه حديث ضعيف.[١٩]

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"[٢٠].

وجه الدلالة منه: أن هذا أَمْرٌ، والأمر للوجوب[٢١].

اعترض عليه بما يلي:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ ذلك لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فعله واستحبابه، (ولفظ الأمر للندب لإرادة مزيد التأكيد.

الثاني: أن في تخصيص أَهْلِ الْقُرْآنِ بِهِ دليل على عدم وجوبه[٢٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنهم لم يذكروه كاملا وأحتجوا بما يوافق قولهم، ولا أعلم كتابا أورده بهذه الصيغة فقط، فعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» أخرجه الترمذي في صحيحه، وكذا يرد احتجاجهم بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك. أخرجه ابن ماجه في سننه.

الدليل الرابع: عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"[٢٣]

وجه الدلالة: أنه ﷺ نَفَى تَارِكَ الْوِتْرِ عَنِ الْمِلَّةِ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ لِيَسْتَحِقَّ هَذِهِ الصِّفَةَ بِتَرْكِهِ[٢٤].

اعترض عليه بما يلي:

الأول: بأن في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح.وجزم الألباني بضعفه.[٢٥]

الثاني: مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُوتِرْ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيْرُ سُنَّةٍ فَلَيْسَ مِنَّا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي تَرْكِ الْمَنْدُوبِ، مثل ما قال النبي ﷺ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا" وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٢٦]

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"[٢٧].

وجه الدلالة: أن هذا أَمْرٌ والأمر للوجوب.[٢٨]

الدليل السادس: عن خارجة بن حذافة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"[٢٩] وَفي رواية قال أمركم[٣٠] وجاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده بلفظ: "إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهى الوتر"[٣١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث وجهان: أحدهما: إخباره ﷺ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَارِدُ مِنْ جِهَتِهِ وَاجِبٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ تُضَافُ إِلَى شَيْءٍ مَحْصُورٍ، وَالنَّوَافِلَ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فَدَلَّ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْفَرَائِضِ الْمَحْصُورَةِ[٣٢].

اعترض عليه بما يلي:

١- أنه لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِصَلَاةِ النَّفْلِ كَمَا أَمَرَنَا بِالْوَاجِبِ[٣٣]

٢- أن النَّوَافِلُ ضَرْبَانِ: مُؤَكَّدَةٌ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ، فَالْمُؤَكَّدَةُ مَحْصُورَةُ الْقَدْرِ، كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالنَّوَافِلِ الْمُوَظَّفَاتِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَصلِهِمْ أَنَّهَا غَيْرُ مَزِيدَةٍ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ فَرْضًا تُزَادُ عَلَى الْوَظَائِفِ، وَلَا نَفْلًا تُزَادُ عَلَى النَّوَافِلِ فَسَقَطَ مِنْ حَيْثُ أَوْرَدُوهُ [٣٤]

دليلهم من المعقول: أَنَّهَا صَلَاةُ وِتْرٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً كَالْمَغْرِبِ[٣٥]

اعترض عليه بما يلي:

١- أن قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَغْرِبِ قياس مع الفارق، فالوتر صَلَاةٌ لم يسُنَّ لَهَا أَذَانٌ وإقامة[٣٦]

٢- أن ما تعم الْبَلْوَى بِهِ لَا يَثْبُتُ عند الحنفية بِالْقِيَاسِ، وَلَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ مَعَهم فِيهِ تَوَاتُرٌ فَلِمَ أَثْبَتُّوا وُجُوبَهُ[٣٧].

أدلة الجمهور على أن صلاة الوتر سنة مؤكدة، ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول:

دليلهم من القرآن:

- **قَوْله تَعَالَى:** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[٣٨]

وجه الدلالة: لو كَانَتِ الْوِتْرُ وَاجِبَةً لَكَانَتْ سِتًّا، وَالسِّتُّ لَا تَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا وُسْطَى فَعُلِمَ أَنَّهَا خَمْسٌ[٣٩].

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أَنَّهَا وُسْطَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَيْسَ الْوِتْرُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ واجب فرضا.

ثانياً: أَنَّ فَرْضَ الْوِتْرِ زِيَادَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ فَرْضِ الْمَكْتُوبَاتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ إِلَى صَلَاتِكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ" وَإِنَّمَا سُمِّيت وُسْطَى قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ[٤٠]

أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس **م:** "أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[٤١].

وجه الدلالة منه: أن بعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدا، وقد نص على أن الفرائض خمس فما عداها فهو سنة.[٤٢]

الدليل الثاني: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: "جاء رجلٌ من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟، فقال: لا إلا أن تطوع، وسأله عن الزكاة والصيام. وقال في آخره: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ أفلح إن صدق"[٤٣].

وجه دلالته: في هَذَا الْخَبَرِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ على عدم وجوب الوتر:

الأول: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَرْضِ الَّذِي عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: "خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَلَمْ يَقُلْ سِتٌّ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا" فَقَالَ ﷺ: "لَا" فَنَفَى عَنْهُ وُجُوبَ غَيْرِهَا، ثُمَّ أَكَّدَ النفي بقوله ﷺ: " إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ".

الثَّالِثُ: قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ "وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا" فَقَالَ النبي ﷺ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"، فَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ بِتَرْكِهِ مُفْلِحًا[٤٤].

واعترض عليه: بأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر، إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما.[٤٥] قال ابن تيمية[٤٦]: وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر[٤٧]

الدليل الثالث: عن عبد الله بن محيريز[٤٨] عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان بالشـــام رجل يقال له: أبو محمد، قال: الوتر واجـب، فرحـت إلى عبادة -يعني ابن الصامت- فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[٤٩].

الدليل الرابع: عن ابن عمر **م** : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة"[٥٠].

وجه دلالته: أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وبما أنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة؛ كانت دليل على أنها نافلة كالسنن الرواتب[٥١].

اعترض عليه: بأنه لا دلالة فيه؛ لأن مذهب الجمهور أن الوتر واجب على رسول الله ﷺ وإن كان سنة في حق الأمة[٥٢]. وفي شرح الكنز: (أن الوتر فرض على النبي ﷺ عندهم. ومن العجب أنهم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ثم يقولون لخصمهم لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة!!)[٥٣].

الدليل الخامس: رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ قَالَ لَمَّا عَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسُونَ صَلَاةً فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: فَتَرَدَّدْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَدَّهَا إِلَى خَمْسٍ وَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا أَنِّي قَدْ مَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَجَعَلْتُ لَهُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَمْثَالَهَا: "مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ}[٥٥٥٤]

وجه دلالته: دل ظاهر الحديث على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات[٥٦].

الدليل السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ قال: ليس لك ولا لأصحابك"[٥٧]

وجه دلالته: أنه لَوْ كَانَ الْوِتْرُ وَاجِبًا لَعَمَّ وُجُوبُهُ جَمِيعَ النَّاسِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[٥٨] فهودليل عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً وَنَدْبًا.

أدلتهم من أقوال الصحابة:

- عن علي رضي الله عنه قال "وليس الوتر بحتم[٥٩] كهيئة المكتوبة: ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ}[٦٠]

- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب)[٦١].

أدلتهم من المعقول:

١- أنها صلاة لا يشرع لها الآذان والإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها[٦٢].

٢- أَنَّ الصَّلَوَاتِ ضَرْبَانِ فَرْضٌ، وَنَفْلٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي جِنْسِ الْفَرْضِ وِتْرٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي جِنْسِ النَّفْلِ وِتْرٌ كَالْفَرَائِضِ[٦٣].

٣- أَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَلَا يَفْسُقُ تَارِكُهَا، وَلَا يُقْتَلُ مَنْ تَوَانَى عَنْهَا، فَكَانَتْ بِالنَّوَافِلِ أَشْبَهَ[٦٤].

المبحث الثالث
الترجيح بين الأقوال

بعد عرض الأدلة وما جرى من المناقشات يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس م: "أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وبحديث عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان بالشام رجل يقال له: أبو محمد قال: الوتر واجب، فرحت إلى عبادة -يعني ابن الصامت- فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً، جاء وله عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"، وهو حديث صحيح، وقد تعارضا مع حديث (الوتر واجب على كل مسلم)، وحديث بريدة أن النبي ﷺ قال: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا..)، وكلاهما ضعيف، والحديث الصحيح إذا تعارض مع أحاديث أقل منه من حيث الصحة، فان الصحيح يقدم على غيره.

وأما استدلالهم بحديث أيوب أن النبي ﷺ قال: (الوتر حق على كل مسلم)، فقد روى أبو أيوب خلافه، فسقط الاستدلال به.

وأما ما استدلوا به عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)، فقد رد الاحتجاج به، لقول علي ﷺ ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة: ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ، ورده أيضا رواية عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ، قال: ليس لك ولا لأصحابك".

وأما الأحاديث الصحيحة المشعرة بالوجوب كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا، وحديث خارجة بن حذافة، قال: "خرج علينا

رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم..."، فقد صرفها من الوجوب إلى الاستحباب والندب المتأكد بما جاء في بقية الأحاديث الصحيحة، كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسُينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: فَتَرَدَّدْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَدَّهَا إِلَى خَمْس...)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي سلمت من المعارضة، فكانت صارفة لما يشعر بالوجوب.

الخاتمة:

وأخيرا وبعد أن اتضح أن صلاة الوتر حكمها سنة مؤكدة فلا ينبغي للمسلم تركها، ومن ترك الوتر جملة وداوم على ذلك لم تقبل شهادته عند كثير من العلماء. قال الإمام أحمد: (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة). وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك فقال: "الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته، والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل الصلاة من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، والله أعلم". وذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر. فقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره"، أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" أخرجه الحاكم. فلنحرص إخوة الإيمان على هذه الصلاة التي لفضلها لم يتركها النبي ﷺ لا في سفر ولا حضر.

والله نسأل أن يكون سعينا مشكورا مأجورا، وأن يجعله في موازين حسناتنا، وأن لا يكون جهدنا وعملنا من الهباء المنثور، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

[1] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ص٥٥٤، باب ما جاء في الوتر.

[2] المجموع شرح المهذب للنووي ج٣ ص٤

[3] لأبي حنيفة ثلاثة أقوال:سنة، وواجب وهو أخرها والذي استقر عليه، وفرض وهو أضعفها.

[4] ابن الهمام هو محقق الحنفية، محمد بن عبد الواحد السيواسي الأصل ثم القاهري اشتهر بالكمال ابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ و توفي يوم الجمعة السابع من رمضان سنة ٨٦١ هـ، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير وهو مختصر في فروع الحنفية.

[5] فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج ١، ص٤٢٣.

[٦] قال ابن عابدين:(يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْفَرَائِضِ فِي الْعَمَلِ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَيَفُوتُ الْجَوَازُ بِفَوْتِهِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَقَضَاؤُهُ) فالفرض عندهم نوعان: فَرْضٌ عَمَلًا وَعِلْمًا، وَفَرْضٌ عَمَلًا فَقَطْ. فَالْأَوَّلُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا وَيَفُوتُ الْجَوَازُ بِفَوْتِهَا وَفَرْضٌ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهَا حَتَّى يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَالثَّانِي كَالْوِتْرِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلًا، أَيْ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَيَفُوتُ الْجَوَازُ بِفَوْتِهِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَقَضَاؤُهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِلْمًا: أَيْ لَا يُفْتَرَضُ اعْتِقَادُهُ، حَتَّى إنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ لِظَنِّيَّةِ دَلِيلِهِ وَشُبْهَةِ الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجبا).أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (الرد المحتار)ج٢ص٤، ٣.

[٧] مما ينبغي ذكره أن العدد الواجب في صلاة الوتر عند الحنفية هو ثلاثة، ولا يجوز عندهم الإيتار بركعة واحدة ويسمونها البتراء، ويروون في النهي عنها حديثاً لم يثبت عند أهل العلم.جاء في الحاوي الكبير ج٢ص٢٤٩والمجموع للنووي ج٣ص٥١٨ (قال أبو حنيفة لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح.)وجاء في فتح القدير لابن الهمام ج١ص٤٢٧، قال: (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)... وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث. وكيفية صلاة الوتر عند الحنفية هي: أن يصلي المصلي ثلاث ركعات يجلس بعد الثانية منهن، ويتشهد ولا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى الفاتحة والأعلى، وفي الثانية الفاتحة والكافرون، وفي الثالثة الفاتحة والإخلاص، ثم عندما ينتهي من القراءة في الثالثة يكبر وهو قائم، ويدعو بدعاء القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق" ثم يركع ويتم صلاته، وهذه الصورة متعينة عندهم في صلاة الوتر. واستدلوا لذلك بما أخرجه الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ، لا يسلم إلا في آخرهن. واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي عن أبي العالية قال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أن نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. والحق أن رأي الحنفية في أن الإيتار بواحدة لا يجوز مرجوح وقد رد الجمهور على ما استدلوا به، فالحنفية قالوا: بوجوبه، وأن الواجب فيه ثلاثة، وأن تكون الثلاثة مثل صلاة المغرب.فأما الأول –أي: ماقاله الحنفية في حكم الوتر– فهو معرض بحثي هنا وهو ما سأذكر فيه الأقوال والمناقشة على التفصيل ثم أرجح القول الراجح، وأما الثاني والثالث فالقول الراجح فيه هو قول الجمهور فهم يرون جواز الإيتار بواحدة وان كانوا يفضلون أن لايوتر بواحدة إلا إذا خشي الصبح، ويرون أن صلاة الوتر يجب أن لا تشبه المغرب. فأما ما استدلوا به على جواز الإيتار بواحدة فمنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتروا بواحدة". وزاد مسلم في روايته: فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين. وورد تفسير ابن عمر هذا مرفوعاً في بعض روايات المسند لهذا الحديث. ومنه ما في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل. ومنه ما في السنن وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ قال: "الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن شق عليه ذلك، فليومئ إيماءً". فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على جواز الإيتار بركعة واحدة. وأما الدليل على أن من أوتر بثلاث عليه أن لا يصليها على هيئة صلاة المغرب، فهو ما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما وأخرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة

المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك". وهذا لفظ الحاكم.وحديث عائشة المتقدم الذي استدل به المخالفون ليس فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يصلي الثلاث بتشهدين مثل صلاة المغرب، وغاية ما فيه أنه كان لا يسلم إلا في آخرها، فيحمل فعله ذلك على أنه كان يصليها متصلة يجلس في آخرها فقط، ويسلم، جمعاً بين الأحاديث، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ص٥٥٥-٥٥٩، فتح القدير لابن همام الحنفي ج١ص٤٢٨.٤٢٨، والحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص٢٩٣، ٢٩٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٣ص٥١٨، ٥١٩.

[٨] لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، ج٢ص٧٥.وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي. وقال ابن عبد البر في الكافي: (كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع) ج١، ص٢٥٥.

[٩] هو يحيى بن شرف النووي، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم، ولد بنوى في محرم عام ٦٣١هـ وتوفي بنوى في ٢٤ رجب سنةَ ٦٧٦هـ، أجلُّ شيوخه محمد بن أحمد المقدسي، من مؤلفاته: "المنهاج في الفقه"، "وشرح مسلم"، "ومنها المبهمات"، "ورياض الصالحين"، "والأذكار"، "وكتاب الأربعين"، و"التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث".

[١٠] وقال: (الوتر عندنا سنة بلا خلاف)، المجموع للنووي ج٣، ص ٥٠٦، ص٥١٤، وأنظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٨، وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بأنه سنة، ج٢ص١١١وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي.

[١١] أنظر: الإنصاف للمرداوي، ج٢ص١٦٦. وهو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة.وجاء في كشاف القناع: (وليس بواجب على أمته ﷺ)، للبهوتي ج١ص٤١٥، وقال ابن قدامة: (والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم)، المغني لابن قدامة، ج١، ص٢٢٢.

[١٢] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد. قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعا، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محققا؛ حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل. واستوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري. قال الخطيب مات صحيح العقل، ثابت الفهم، في ربيع الأول، سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان رحمه الله. وسمع بجرجان من: أبي أحمد بن الغطريف جزءا تفرد في الدنيا بعلوه، وبنيسابور من مفقهه أبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلي بن عمر السكري، والمعافى الجريري.من أهم مؤلفاته: شرح "مختصر" المزني، وصنف في الخلاف المذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها.أنظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج٧ ص٦٦٩.

[١٣] المجموع شرح المهذب للنووي ج٣، ، ص٥١٤، و(قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٢ص١١١، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩، ونيل الأوطار ج٣ص٣٩.

[١٤] قال النووي هو حديث صحيح، المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٣، ص ٥١٤، ٥١٥

[١٥] أنظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٣ ص٢٤٩، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩. وهويدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا أي حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال. أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٣٩، الحـــاوي الكبـــير

للماوردي ج٢ص٢٧٩.

[١٦] المجموع للنووي ج٣، ص٥١٧

[١٧] الحاوي الكبيرج٢ص٢٨١

[١٨] حديث ضعيف، أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٣٨

[١٩] أنظر:نيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٣٩

[٢٠] أخرجه الترمذي في صحيحه، أَبْوَابُ الوِتْرِ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ج٢، ص٣١٦، حديث رقم ٤٥٣، وقال النووي صحيح في المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٥١٤، ٥١٥

[٢١] أنظر:الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩

[٢٢] أنظر:الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٨١

[٢٣] رواه أحمد (٣٥٧/٥)، قال الألباني في إرواء الغليل هو ضعيف ج٢ ص١٤٦

[٢٤] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩

[٢٥] انظر: المجموع للنووي ج٣، ص٥١٧

[٢٦] أنظر:الحاوي الكبير ج٢ص٢٨١

[٢٧] رواه مسلم (١٧٤/٢)، قال الألباني في إرواء الغليل هو صحيح ج٢ ص١٥٢

[٢٨] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)ج٢ ص٤

[٢٩] رواه ابن أبى شيبة (١/٥٤/٢)، قال الألباني في إرواء الغليل هو صحيح. دون قوله: " هى خير لكم من حمر النعم ج٢ص١٥٦

[٣٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي ج١، ص٧٨

[٣١] رواه أحمد (٢٠٨/٢) هذا الحديث جاء برواية أخرى عن طريق خارجة بن حذافه وقد صحح هذه الرواية الألباني في إرواء الغليل ج٢ ص١٥٩

[٣٢] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩، وانظر:المغني لابن قدامة، ج١، ص ٢٢٢

[٣٣] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٨١

[٣٤] أنظر:الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٨١.

[٣٥] الحاوي الكبير ج٢ص٢٧٩

[٣٦] الحاوي الكبير ج٢ص٢٨١

[٣٧] الحاوي الكبير ج٢ص٢٨١

[٣٨] البقرة أية ٢٣٨

[٣٩] الحاوي الكبيرج٢ص٢٧٩، وانظر أحكام القران لابن العربي ج١ ص٣٠١، وانظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٢ص١١١.وانظر:تفسير القرطبي، ج٣ ص١٩٥

[٤٠] أنظر:أحكام القران للجصاص ج٢ ص١٥٦

[٤١] رواه البخاري ومسلم

[٤٢] انظر:المجموع شرح المهذب للنووي ج١ ص٥١٥، أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٣٩

[٤٣] المجموع شرح المهذب للنووي ج٣، ص٥١٥ رواه البخاري ومسلم

[٤٤] الحاوي الكبير ج٢ص٢٧٩، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ج١ ص٥١٥، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٣٩، وانظر:المغني لابن قدامة ج١ ص٢٢٢.

[٤٥] نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٣٥٦

[٤٦] اتضح أن ابن تيمية قال بوجوبه على من يتهجد بالليل، انظر (الاختيارات) ص(٦٤). فتوسط بقوله هذا بين الجمهور والحنفية لأنه قال في الفتاوى الكبرى: (الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين،

ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته).فهو عنده سنة مؤكدة إلا أنه يوجبه على من تهجد بالليل.

[٤٧] نيل الأوطار للشوكاني ج١ص٣٥٦

[٤٨] هو ابن جنادة بن وهب، الإمام، الفقيه، القدوة الرباني، القرشي الجمحي المكي، نزيل بيت المقدس، تابعي جليل. قال الأوزاعي: كان ابن أبي زكريا يقدم فلسطين، فيلقى ابن محيريز، فتتقاصر إليه نفسه لما يرى من فضل ابن محيريز. قال عمرو بن عبد الرحمن بن محيريز: كان جدي يختم في كل جمعة، وربما فرشنا له فلم ينم عليه. وقال رجاء بن حيوة: إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر، فإنا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز. وقال الأوزاعي: من كان مقتديا فليقتد بمثله، فإن الله لا يضل أمة فيها مثله.قال بعضهم: توفي أيام الوليد، وقال خليفة بن خياط: توفي أيام عمر بن عبد العزيز.أنظر:البداية والنهاية لابن كثير ج٩

[٤٩] أخرجه أبو داوود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، ج٢ ص٣٠١، حديث رقم ٤٥٢

[٥٠] المجموع شرح المهذب للنووي ج٣، ص ٥١٦ رواه البخاري ومسلم

[٥١] المغني لابن قدامةج١ص ٢٢٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٣٩

[٥٢] المجموع شرح المهذب ج١ص٥١٦

[٥٣] أنظر: فتح القدير لابن الهمام ج١ص٤٢٥

[٥٤] [ق: ٢٩]

[٥٥] أخرجه النسائي في سننه وقال صحيح، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ص٦٤، حديث رقم ٤٤٩، وذكر النسائي بأن البخاري أخرجه (٧٥١٧)

[٥٦] نيل الأوطار للشوكاني ج١ص٣٥٥

[٥٧] أخرجه ابن ماجه في صحيحه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، ص٣٤٥، المجلد الأول، حديث رقم ٩٦٨، عن طريق عبد الله بن مسعود.

[٥٨] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٧٩

[٥٩] الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، وحتمت عليك الشيء: أوجبت.فالمراد من الحديث وليس الوتر بحتم أي:وليس الوتر بواجب، كانت في العرب امرأة مفوهة يقال لها صدوف، قالت: لا أتزوج إلا من يرد علي جوابي، فجاء خاطب فوقف ببابها فقالت: من أنت ؟ فقال: بشر ولد صغيرا ونشأ كبيرا، قالت: أين منزلك ؟ قال على بساط واسع وبلد شاسع، قريبه بعيد وبعيده قريب، فقالت: ما اسمك ؟ قال: من شاء أحدث اسما، ولم يكن ذلك عليه حتما، قالت: كأنه لا حاجة لك، قال: لو لم تكن حاجة لم آتك، ولم أقف ببابك، وأصل بأسبابك، قالت: أسر حاجتك أم جهر ؟ قال: سر وستعلن ! قالت: فأنت خاطب ؟ قال: هو ذاك، قالت: قضيت، فتزوجها.، انظر:لسان العرب ج٤ص٣١.

[٦٠] أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الوِتْرِ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ج٢، ص٣١٦، حديث رقم ٤٥٣، وحكم الألباني صحيح.وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر ج٣ص٢٢٩، حديث رقم ١٦٧٦، وحكم الألباني بصحته.

[٦١] المجموع للنووي ج٣، ص ٥١٥

[٦٢] المجموع للنووي ج٣، ص ٥١٥، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ص٢٨١، وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص١١٩

[٦٣] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص٢٨٠

[٦٤] الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص٢٨٠